

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 14

السنة 001

الخميس 3 ربيع الأول 1441 - 31 أكتوبر 2019

المحتوى

الجماعات المحلية

المنيهلة

- قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 18 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح إختبار مهني لإنتداب عدد 25
564 عاملا من الوحدة الأولى.

صيادة

- قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 21 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط عدد العملة المراد انتدابهم
564 لفائدة البلدية بعنوان سنة 2019
قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 21 أكتوبر 2019 يتعلق بفتح إختبار مهني لانتداب عدد 03
564 عملة من الوحدة الاولى بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية صيادة
قرار عدد 3 لسنة 2019 مؤرخ في 21 أكتوبر 2019 يتعلق بتركيبة لجنة الإختبار المهني
564 لانتداب عدد 03 عملة من الوحدة الاولى بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية صيادة

قصر هلال

- قرار عدد 13 لسنة 2018 مؤرخ في 6 ديسمبر 2018 يتعلق بتحويل إعتمادات داخل العنوان
564 الأول والثاني

565	قرار عدد 17 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جويلية 2018 يتعلق بتركيبة لجنة تقييم العروض الخاصة بالإستشارات
565	قرار عدد 18 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جويلية 2018 يتعلق بتركيبة لجنة فتح العروض الخاصة بالإستشارات العادية
565	قرار عدد 19 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جويلية 2018 يتعلق بتركيبة لجنة تقييم العروض
565	قرار عدد 20 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جويلية 2018 يتعلق بتركيبة لجنة فتح العروض
565	قرار عدد 21 لسنة 2018 مؤرخ في 26 أكتوبر 2018 يتعلق باتفاقية منح المساعدات غير الموظفة و المساعدات الموظفة لسنة 2019
565	مداوالات عدد 9 لسنة 2018 مؤرخ في 26 أكتوبر 2018 يتعلق بالمنحة الجمالية والامتيازات العينية المخولة لرئيس بلدية قصرهلال
565	مداوالات عدد 11 لسنة 2018 مؤرخ في 26 أكتوبر 2018 يتعلق بتحديد الأسعار الإفتتاحية ومراجعة كراسات شروط لزمتي سوق السمك والمسلخ البلدي لسنة 2019
566	مداوالات عدد 12 لسنة 2018 مؤرخ في 16 نوفمبر 2018 يتعلق بإستقالة العضو بالمجلس البلدي بقصرهلال الأنسة خولة عياد

منزل شاكر

566	قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 29 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر الاعلامية بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية
566	قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 29 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار فتح مناظرة لانتداب تقني مخبر فالاعلامية

جربة حومة السوق

566	قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 26 أوت 2019 يتعلق بقرار لسنة 2019 يتعلق بضبط المعلوم المستخلص عند التعريف بالإمضاء على عقود بيع السيارات والدراجات النارية
566	قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 26 أوت 2019 يتعلق بقرار لسنة 2019 يتعلق بمراجعة معلوم كراء المسرح البلدي
567	قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 26 أوت 2019 يتعلق بقرار لسنة 2019 يتعلق بضبط المعلوم على رفع الفضلات غير المنزلية
568	الملاحق

القرارات

الجماعات المحلية

المنيهلة

قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 18 سبتمبر 2019
يتعلق بفتح إختبار مهني لانتداب عدد 25 عاملا من الوحدة الأولى

يفتح ببلدية المنيهلة إختبار مهني لانتداب عدد 25 عاملا من الوحدة الأولى بعنوان سنة. 2019

عدد الأعوان المراد ترقيتهم 25:

تاريخ ختم الترشيحات 28 : أكتوبر 2019

تاريخ إجراء المناظرة 17 : ديسمبر 2019 والأيام الموالية

رئيس بلدية

نجيبة شبشوب

صيادة

قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 21 أكتوبر 2019
يتعلق بضبط عدد العملة المراد انتدابهم لفائدة البلدية بعنوان سنة 2019

مقرر مؤرخ في 22 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط عدد العملة المراد انتدابهم بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية صيادة حسب الوحدة و الصنف و الاختصاص

رئيس بلدية

جاسم مهني

تاريخ ختم الترشيحات 25 :نوفمبر 2019

تاريخ اجراء الاختبارات 25 :ديسمبر 2019 والأيام الموالية

رئيس بلدية

جاسم مهني

قرار عدد 3 لسنة 2019 مؤرخ في 21 أكتوبر 2019
يتعلق بتركيبة لجنة الاختبار المهني لانتداب عدد 03 عملة من الوحدة الاولى بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية صيادة

مقرر من رئيس بلدية صيادة مؤرخ في 22 أكتوبر 2019
يتعلق بتركيب لجنة الاختبار المهني

لانتداب عدد 03 عملة من الوحدة الأولى : الصنف الثالث :
اختصاص رافع فضلات بعنوان سنة 2019 لفائدة بلدية صيادة

رئيس بلدية

جاسم مهني

قصر هلال

قرار عدد 13 لسنة 2018 مؤرخ في 6 ديسمبر 2018
يتعلق بتحويل إتمادات داخل العنوان الأول والثاني

صادق المجلس البلدي بالإجماع في دورتيه العادية بتاريخ 17 نوفمبر 2018 و الإستثنائية بتاريخ 29 نوفمبر 2018 على تحويل إتمادات داخل العنوان الأول والثاني على النحو التالي :

-العنوان الأول :تحويل إتمادات متعلقة ب: المنحة المخولة لرؤساء البلديات، المنح الخصوصية القارة.

-العنوان الثاني :تحويل إتمادات متعلقة ب : الإتصالات الهاتفية، المطبوعات، إتفاقيات مع مؤسسات، نفقات إستغلال المصب المراقب ومراكز التحويل، المناولة العادية، نفقات الإعثناء المباشرة، المستودع البلدي، بناء وتهيئة المنشآت الرياضية، نفقات التنمية غير الموزعة .

رئيس بلدية

الأزهر القابسي

قرار عدد 17 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جويلية 2018
يتعلق بتركيبة لجنة تقييم العروض الخاصة بالإستشارات
أحدث بلدية قصر هلال لجنة تقييم العروض الخاصة
بالإستشارات تتكون من السادة الآتي ذكرهم:

-علي المديمغ : متصرف رئيس كاتب عام البلدية بصفة رئيس
-سندس جدة : متصرف مستشار رئيس مصلحة المالية و
الصفقات بصفة عضو - سهام الزياتي مهندس رئيس رئيس مصلحة
النظافة و المحيط بصفة عضو - نادية بوزويطة متصرف بمصلحة
المالية و الصفقات بصفة عضو

رئيس بلدية

الأزهر القابسي

قرار عدد 20 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جويلية 2018
يتعلق بتركيبة لجنة فتح العروض
أحدث بلدية قصر هلال لجنة فتح العروض تتكون من السادة
الآتي ذكرهم:

-علي المديمغ : متصرف رئيس كاتب عام البلدية بصفة رئيس
-سفيان بن نصر : مهندس رئيس كاهية مدير فني بصفة عضو -
سندس جدة : متصرف مستشار رئيس مصلحة المالية و الصفقات
بصفة عضو

رئيس بلدية

الأزهر القابسي

قرار عدد 21 لسنة 2018 مؤرخ في 26 أكتوبر 2018
يتعلق بإتفاقية منح المساعدات غير الموظفة و المساعدات
الموظفة لسنة 2019

صادق المجلس البلدي بالإجماع في دورته الإستثنائية بتاريخ
27 أكتوبر 2018 على إتفاقية منح المساعدات غير الموظفة
والمساعدات الموظفة لسنة 2019

رئيس بلدية

الأزهر القابسي

قرار عدد 18 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جويلية 2018
يتعلق بتركيبة لجنة فتح العروض الخاصة بالإستشارات العادية
أحدث بلدية قصر هلال لجنة فتح العروض الخاصة
بالإستشارات العادية تتكون من السادة الآتي ذكرهم:

- علي المديمغ : متصرف رئيس كاتب عام البلدية بصفة رئيس
- سندس جدة : متصرف مستشار رئيس مصلحة المالية و
الصفقات بصفة عضو - نادية بوزويطة متصرف بمصلحة المالية و
الصفقات بصفة عضو

رئيس بلدية

الأزهر القابسي

مداولات عدد 9 لسنة 2018 مؤرخ في 26 أكتوبر 2018
يتعلق بالمنحة الجمالية والامتيازات العينية المخولة لرئيس بلدية
قصر هلال

صادق المجلس البلدي بالإجماع في دورته الإستثنائية بتاريخ
27 أكتوبر 2018 على ضبط المنحة الجمالية والامتيازات العينية
المخولة للسيد رئيس بلدية قصر هلال على النحو التالي:

-عناصر المنحة الجمالية - :منحة التسيير 2300 دينار -
منحة المسؤولية 200 د - منحة السكن 400 دينار - منحة
التمثيل 250 دينار

-الإمتيازات العينية - :سيارة وظيفية لا تتجاوز قوتها الجبائية
6خيول وتتحمل البلدية مصاريف الصيانة والإصلاح والتأمين
والمعلوم على الجولان - حصة وقود شهرية بقيمة 320 لترا
-خدمات هاتفية بمقدار شهري قدره 100 دينار في شكل
بطاقات شحن بعنوان خدمات هاتفية

رئيس بلدية

الأزهر القابسي

قرار عدد 19 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جويلية 2018
يتعلق بتركيبة لجنة تقييم العروض
أحدث بلدية قصر هلال لجنة تقييم العروض تتكون من
السادة الآتي ذكرهم:

- علي المديمغ : متصرف رئيس كاتب عام البلدية بصفة رئيس
-سفيان بن نصر : مهندس رئيس كاهية مدير فني بصفة عضو -
سندس جدة : متصرف مستشار رئيس مصلحة المالية و الصفقات
بصفة عضو - سهام الزياتي:مهندس رئيس رئيس مصلحة النظافة
و المحيط بصفة عضو

رئيس بلدية

الأزهر القابسي

مداولات عدد 11 لسنة 2018 مؤرخ في 26 أكتوبر 2018
يتعلق بتحديد الأسعار الإفتتاحية ومراجعة كراسات شروط لزمتي
سوق السمك والملخ البلدي لسنة 2019

صادق المجلس البلدي بالإجماع في دورته الإستثنائية بتاريخ
27 أكتوبر 2018 على تحديد الأسعار الإفتتاحية وكراسات
شروط لزمتي استخلاص المعاليم الموظفة على سوق السمك
والمسخ البلدي بقصر هلال لسنة 2019 كالتالي:

-سوق السمك 24,5 :أ د لمدة سنة واحدة غير قابلة
للتجديد

-الملخ البلدي 20 :أ د لمدة سنة واحدة غير قابلة
للتجديد

رئيس بلدية

الأزهر القابسي

مداولات عدد 12 لسنة 2018 مؤرخ في 16 نوفمبر
2018 يتعلق بإستقالة العضو بالمجلس البلدي بقصر هلال
الأنسة خولة عياد

عين أعضاء المجلس البلدي في دورته العادية بتاريخ 17
نوفمبر 2018 إستقالة العضو بالمجلس البلدي بقصر هلال
الأنسة خولة عياد طبقا لمقتضيات الفصل 252 من مجلة
الجماعات المحلية .

رئيس بلدية

الأزهر القابسي

منزل شاكر

قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 29 سبتمبر 2019
يتعلق بقرار يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات
لانتداب تقني مخبر الاعلامية بسلك محلي وتقني الاعلامية
للإدارات العمومية

قرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب
تقني مخبر الاعلامية بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات
العمومية

رئيس بلدية

عبد الستار الفوراتي

قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 29 سبتمبر 2019
يتعلق بقرار فتح مناظرة لانتداب تقني مخبر فالاعلامية

قرار بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر
الاعلامية بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية لفائدة
بلدية منزل شاكر بعنوان سنة 2019

رئيس بلدية

عبد الستار الفوراتي

جربة حومة السوق

قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 26 أوت 2019
يتعلق بقرار لسنة 2019 يتعلق بضبط المعلوم المستخلص
عند التعريف بالإمضاء على عقود بيع السيارات والدراجات النارية
قرار بلدي يتعلق بضبط المعلوم المستخلص عند
التعريف بالإمضاء على عقود بيع السيارات والدراجات النارية
الفصل الأول : ضبط المعلوم على البيع المستخلص عند
القيام بعمليات التعريف بالإمضاء على عقود بيع السيارات
والدراجات النارية بـ:

. 40 د بالنسبة للسيارات

. 10 د بالنسبة للدراجات النارية

الفصل 2: الكاتب العام لبلدية جربة حومة السوق وقابضها
للمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية

الحسين جراد

قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 26 أوت 2019
يتعلق بقرار لسنة 2019 يتعلق بمراجعة مرسوم المسرح
البلدي

قرار بلدي يتعلق بمراجعة مرسوم المسرح البلدي
الفصل الأول : ضبط مرسوم كراء المسرح البلدي وفقا
ليانات الجدول المصاحب

الفصل 2: يلغى العمل بالقرار البلدي عدد 17 لسنة 2017
المؤرخ في 16 جانفي 2018 والمتعلق بمراجعة مرسوم كراء
المسرح البلدي

الفصل 3 : الكاتب العام لبلدية جربة حومة السوق وقابضها
للمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية

الحسين جراد

قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 26 أوت 2019
يتعلق بقرار لسنة 2019 يتعلق بضبط المعلوم على رفع
الفضلات غير المنزلية

قرار بلدي يتعلق بضبط المعلوم على رفع الفضلات غير
المنزلية

الفصل الأول : ضبط معلوم رفع الفضلات غير المنزلية
المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية بـ 45
دينارا للحمولة الواحدة.

الفصل : 2 يلغى العمل بالقرار البلدي عدد 3 لسنة 2016
المتعلق بضبط المعلوم على رفع الفضلات غير المنزلية.

الفصل : 3 الكاتب العام لبلدية جربة حومة السوق وقابضها
للمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

رئيس بلدية

الحسين جراد

الملاحق

المقدمة

قرار عدد 2 لسنة 2019 مورخ على 18 سبتمبر 2019 بتأجيل نتائج الانتخابات الجهوية لانتخابات عدد 25 جمادى الأولى من الوحدة الأولى

مختصر

من رئاسة بلدية المصيلة الموزع في

يلحق ببطاقة بلدية تنظيم الإختيار المهني للإتخاب عدد 25 عملا من الوحدة الأولى
بمصلحة عمدة القولة والمصالحات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية لقاعدة بلدية المصيلة

إن رئاسة بلدية المصيلة .

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 25 لسنة 2018 الموزع في 26 ماي 2018 والمتعلق بمصلحة الجماعات المحلية
والمصالحات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع الموضوعات التي تعلقه أو تتعلق به وخاصة
الرسوم عدد 89 لسنة 2011 الموزع في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 2559 لسنة 1998 الموزع في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بصيغ النظام الأساسي لبعض مصالح عمدة القولة
والمصالحات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 الموزع في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بصيغ المطابقة بين ترجمات أصناف تلك
عمدة القولة والمصالحات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية ومستويات التأجير

وعلى الأمر عدد 281 لسنة 2018 الموزع في 22 مارس 2018 المتعلق بصيغ صيغ وآليات الإختيار والرقابة والرقابة
بالمصالحات

وعلى قرار وزير الداخلية الموزع في 24 فيفري 2014 المتعلق بصيغ نظام وبرامج الإختبارات والإختصاصات المهنية
للإتخاب والرقابة بمصلحة الجماعات المحلية والمصالحات المحلية

قررت ما يلي:

الفصل الأول: يتم تنظيم الإختيار المهني للإتخاب عدد 25 عملا من الوحدة الأولى بمصلحة عمدة القولة والمصالحات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية لقاعدة بلدية المصيلة بقرار من رئاسة بلدية المصيلة حسب الشروط المنصوص عليها في
المصاحبة لقرار وزير الداخلية الموزع في 24 فيفري 2014 المشار إليه أعلاه

الفصل 2: يفتح الإختيار المهني للإتخاب:

.. عدد 25 عملا من الوحدة الأولى بمصلحة عمدة القولة والمصالحات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية لقاعدة
بلدية المصيلة

الفصل 3: يفتح الإختيار المهني المشار إليه بقرار من رئاسة بلدية المصيلة

الفصل 4: بصيغ المقرر المشار إليه أعلاه :

.. عدد ونوعية المصطلح المعروضة للتأجير

.. التاريخ ومكان إجراء الإختيار المهني

- توزيع حقو قائمة الترشيحات.

ويتم ابراج بلاغ فتح الاختيار المهني للإنتداب بثلاث مسقط بوجبة على الأقل وبعد الاقتصاد بفترة وسائل الإعلام المسموعة والبصرية وعن طريق العلاقات الداخلية وكذلك بموجب باب الفنية ومصفحتها على مواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الرسمية لمخاطبات الوظيفة العمومية.

الفصل 16: يجب أن تتوفر لدى المرشحين للإنتداب :

- الشروط العامة المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1993 المؤرخ في 12 ديسمبر 1993.
- أن لا تتجاوز سلهم الأربعين (40) سنة على الأكثر بعد تاريخ ختم الترشيحات بحسب وفق احكام الأمر عدد 1228 لسنة 1992 المؤرخ في 02 سبتمبر 1992 بقسا اسم المندوب بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992.

- أن تتوفر لديهم الشروط الخاصة المبسوطة بالندوة المهنية للإنتداب وإرفاقه بصفة المندوبات المحلية المنصحين لقرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فبراير 2014.

الفصل 17: تشمل ملفات المرشحين للاختيار المهني للإنتداب المشار إليه أعلاه على :

- مطلب ترشح مكتوب على ورق عادي بعدد فوه المرشحي الإختصاص الذي اختاره (الإختصاص وحيده).
- نسخة مبردة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخ مبردة من الشهادة الطبية أو المهادية المطلوبة بحسب الإختصاص والتي وفق التصديق عليها بانص بلاغ الإنتداب (مصحوبة بالنسخة للشهادة الطبية بالهواة معادلة).
- وإرسال مطلب الترشح مرفقة بالوثائق المطلوبة باسم رئيسة بلدية المهواة وبرافض وجودها كالم مطلب ترشح يرد بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون طابع البريد أو تاريخ التسجيل بمطلب المصيط نافلا على ذلك.

الفصل 18: مصيط ترشيحة اللجنة المكلفة بالإشراف على الاختيار المهني للإنتداب بمقرر من رئيسة بلدية المهواة

الفصل 19: تتولى اللجنة المكلفة بالإشراف على الاختيار المهني:

- دراسة ملفات الترشيحات.
- خام قائمة المرشحين المطولين المشاركة في الاختيار المهني.
- تحديد محتوى وحدة الاختيار العام.
- الإشراف على إجراء الاختبارات النهائية في الإختصاصات المطلوبة وتقييمها وإستاد الأعداد الخاصة بها.
- ترتيب المرشحين المطولين نهائيا.
- التصريح بالنتائج النهائية.

الفصل 20: يختص المرشحون للإنتداب إلى:

- إختيار أطولوي ويتولى كل عضو من أعضاء اللجنة إمتداد عدد مرفق من صفر (00) إلى (200) إلى كل مرشح يتم لاحقا بحسب المعدل العام .

تحدد التصاريح المتعلقة بالإختبارات المنصوص عليها بهذا الفصل كالاتي :

الصفة	لوحية الاختبار	التصاريح
1	اختبار تجريبي	1

الفصل 10) لا يصح منح أي تصريح إن لم يحصل على موافق من القطاع بساوي عتاق(10) نقطة على الأقل و(10) يحصل هذا التصريح على نفس الحد تكون أولوية الإختبار لا يكون هم سكر

الفصل 11) يشمل الإختبار النهائية للإختبار موضوع أحكام هذا المقرر على الرقاب والقطعة المنصوص عليها بالموافق التالي :

العدد	الصفة	القطعة
04	(0)	مواصلة
04	(0)	عائل بمطار
04	(0)	عائل بمطار توزيع الرقاب
12	(0)	رابع فصلا
04	(0)	عائل بمواصلة أو عائل

رئيسة البلدية

نسخة شطب

مختصر

من رئيسة بلدية المنزهة مورخ في

بمعلق بفتح إختصار مهني لإنتداب عدد 25 مصادرا من الوحدة الأولى.

ال رئيسة بلدية المنزهة .

بمصادرا لإختلاج على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مورخ في 29 ماي 2018 والمتعلق بمسألة التصاريح البلدية وطني القانون عدد 112 لسنة 1983 مورخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بصيغ النظام الأساسي العام لأحزاب الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع الموضوعات التي تعلقه أو تهمه وبخاصة المرسوم عدد 88 لسنة 2011 مورخ في 23 سبتمبر 2011.

وطني الأمر عدد 2509 لسنة 1998 مورخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بصيغ النظام الأساسي الخاص بمسألة هيئة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وطني الأمر عدد 2510 لسنة 1998 مورخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بصيغ المصالحات بين درجات أستاذات بمسألة هيئة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية ومستويات القانون.

وطني الأمر عدد 900 لسنة 2016 مورخ في 28 ماي 2016 والمتعلق بملفات بلدية جديدة بولاية أريانة و بن

عروس و بن سني بوزيد و فليس و علقين و فلي.

وطني الأمر عدد 281 لسنة 2019 مورخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ صيغ وأليات الإنتداب والرقابة

و الترسيم بالبلديات.

وطني المقرر مورخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بصيغ نظام وبرامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب

والرقابة هيئة الجماعات المحلية.

وطني الممثل المقرر مورخ في 24 فبراير 2014 المتضمن المصونة المهنية والواجب المعلق والمشتريات والشروط الإنتداب والرقابة هيئة الممثلين العمومية والبلديات.

وطني قرار مجموع الأحكام عدد 347 بتاريخ 11 أبريل 2017 والمتعلق عليها من طرف سلطة الإشراف بتاريخ 20 أبريل 2017

وطني الإقتضات المرسمة بمزايا قبلية لسنة 2018 والمتعلق عليها من طرف سلطة الإشراف بتاريخ 28 ديسمبر 2018.

المزود ما يلي :

الفصل الأول : بفتح إختصار مهني لإنتداب عدد 25 مصادرا من الوحدة الأولى على النحو التالي :

العدد	المصالح	المختصة
08	(1)	برئاسة
08	(1)	مجلس مدراء
04	(1)	مجلس بمسألة الترسيم والرقابة
12	(3)	رأب فصلات
04	(3)	مجلس بولاية أو مختصرا

الفصل الثاني : بحري الإختبارات المهنية بلدية المنزهة يوم 17 ديسمبر 2019 والأيام العواليه.

الفصل الثالث : بفتح نظام قائمة الترشيحات يوم 28 أكتوبر 2019.

رئيسة البلدية
 نجيبه شحوب

محتويات

عدد 1 لسنة 2019 - موزع في 21 أكتوبر 2019 - يعلن عن تحديث عدد السنة خمس أو القادرون لجامعة القاهرة
يعتبر أن سنة 2019

محتويات

من رئيس بلدية صيدا مورخ في 22 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط عدد العدة
المورد اقتادتهم القاعدة البلدية بعنوان سنة 2019

من رئيس بلدية صيدا بعد إطلاعه على:

- وطني القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018، المؤرخ في 9 ماي 2018، المتعلق بضبط
الجماعات المحلية.

- وطني القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام
الأساسي العام لأحوال الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية
وطني جميع النصوص التي تعلقه أو أمته وبخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في
17 مارس 2003 و المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

- وطني الأمر عدد 475 لسنة 1985 المؤرخ في 29 مارس 1985، المتعلق بإحداث بلدية صيدا،
- وطني الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997، المتعلق بضبط المراتب
الأساسي لأحوال الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وبخاصة
الفصل 4 منه.

- وطني الأمر عدد 2909 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998، المتعلق بضبط النظام
الأساسي الخاص بملك دولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة
الإدارية وبخاصة الفصل 2 منه.

- وطني الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998، المتعلق بضبط
المطابقة بين درجات أمتلاك ملك دولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصيغة الإدارية ومستويات التجهيز.

- وطني الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019، المتعلق بضبط صيغ واليات
الاقتاد، والتزقية والتزقيم بالبلديات.

- وطلب قرار السيد وزير الداخلية المورخ في 24 فيفري 2014 المانطق بضبط نظام ويرانسج الانتخابات، والانتخابات المهنية للانتخاب والترقية، وحدة الجماعات المحلية.
- وطلب المعلق الإداري القرار في 24 فيفري 2014 المتضمن المصونة المهنية وترتيب العطف والمشمولات وشروط الترقية والانتخاب بالنسبة لعدة المجالس العمومية والبلديات.
- وطلب منشور السيد الوزير الأول عدد 92 لسنة 1988 المورخ في 29 ديسمبر 1988 حول أعمال تنظيم مناقشات الوظيفة العمومية وخاصة الفقرتين 2 و3 منه.
- وطلب منشور السيد وزير التسيرون المحلية والبيئة عدد 19 لسنة 2019 المورخ في 18 ديسمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط مسجعات الوات الانتخاب والترقية والتمسيم بالبلديات.
- وطلب مداولة المجلس البلدي بصيانة المنطق بتاريخ 10 أكتوبر 2018 والمتعلقة بأخذة انتخاب رئيس مجلس البلدي ومصاديقه والانتخاب السيد جاسم مهدي رئيسا لبلدية صيدادة.
- وطلب الترخيص المعامل بقرار ضبط مجموع أعوان وحدة بلدية صيدادة.

فصل في صياغة القانون

الفصل الأول بضبط عدد العضلة المراد انتخابهم بعنوان سنة 2019 حسب بيانات الجدول التالي:

الوحدة	الصفة	الإختصاص	عدد العضلة المراد انتخابهم
الوحدة الأولى	الثالث	واقع عضلات	(1)

الفصل الثاني : الكتاب العام البلدية صيدادة والقابض البلدي بها مكلفان كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار

رئيس البلدية

جاسم مهدي

محتويات

عدد 2 لسنة 2019 موزع في 21 أكتوبر 2019 يتكون من 10 صفحات
الوحدة الأولى بعنوان سنة 2019 الثانية وحدة مستطوي

مقــرر

من رئيس بلدية صيدا مورخ في 22 أكتوبر 2019 يتعلق بطرح اختيار مهني
لانتداب عدد 03 مجلة من الوحدة الأولى

إن رئيس بلدية صيدا بعد إطلاع له طر:

- على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بسلطة الجماعات المحلية .
- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 أيسير 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأخوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تعلقة أو تمتهن وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .
- وعلى الأمر عدد 475 لسنة 1985 المؤرخ في 29 مارس 1985 المتعلق بإحداث بلدية صيدا .
- وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1987 المؤرخ في 18 سبتمبر 1987 المتعلق بضبط المراتب الأساسي لأخوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وخاصة الفصل 4 منه .
- وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 أيسير 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بتلك مجلة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وخاصة الفصل 2 منه .
- وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 أيسير 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أمتلاك تلك مجلة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية ومستويات التأجير .
- وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات .
- وعلى قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام ويرتاج الاختيارات والإشعارات المهنية لانتداب وترقية مجلة الجماعات المحلية .
- وعلى الملتحق الإداري القرار في 24 فيفري 2014 المتضمن المذونة المهنية وترتيب الملتصقات والمشمولات وأصول الترقية والانتداب بالنسبة لمجلة المجالس العمومية والبلديات .
- وعلى مشروع السيد الوزير الأول عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أيسير 1988 حول أعمال تنظيم منظمات الوظيفة العمومية وخاصة الفترتين 2 و 3 منه .

- وطني منشور السيد الوزير الأول عدد 50 لسنة 1992 المورخ في 30 سبتمبر 1992 حول احوال المشاركة في منطرات الانتخاب الخارجية.
- وطني منشور السيد الوزير الأول عدد 40 لسنة 1996 المورخ في 25 سبتمبر 1996 المتعلق بتسيط إجراءات المشاركة في المناطرات الخارجية للانتخاب في الوظيفة العمومية والتفويض الي مدارس التكوين.
- وطني منشور السيد الوزير الأول عدد 7 لسنة 1999 المورخ في 11 فيفري 1999 المتعلق بمراجعة النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وتسيط المطابقة بين الدرجات ومسئوليات التسيير.
- وطني منشور السيد وزير التسيير المسؤولة المحلية والبلدية عدد 19 لسنة 2019 المورخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بأكاديمية تطبيق الأقسام المتعلقة بتسيط مسجح اليات الانتخاب والقرابة والتوسيم بالبلديات.
- وطني مداولة المجلس البلدي بصيغة الملحق بتاريخ 18 أكتوبر 2018 والمتعلقة بإعادة انتخاب رئيس جهة المجلس البلدي ومصادقية وانتخاب السيد هاسم مهني رئيسا لبلدية صيدادة.
- وطني التفويض الحاصل بقرار تسيط مجموع أحوال و عملة بلدية صيدادة .
- وطني الشهادة في توفير الإحصاءات اللازمة لهذه الانتخابات ضمن موزانية البلدية لسنة 2019.

قرار من مجلس

الفصل الأول : يفتح بلدية صيدادة اختيار مهني لانتخاب عدد 03 عملة للبلدية البلدية على النحو التالي:

الوحدة	الصفة	الانتماء	عدد العملة المراد انتخابهم
الوحدة الأولى	الثالث	رأى عضلات	03

المجلس الثاني ويجري الانتخابات المهنية يوم الأربعاء الموافق لـ 25 ديسمبر 2019 والأيام الموالية.

الفصل الثالث : يتم علم قائمة الترشيحات يوم الاثنين الموافق لـ 25 نوفمبر 2019.

رئيس البلدية
هاسم مهني

محتويات

قرار: ٥٥٨ 3 لسنة 2019 - موزع في 21 أكتوبر 2019 يتعلق بتأجيل لجنة الاختيار المهني للانتداب: ٥٥٨
٥٥٨ - مجلة من الوحدة الأولى بعنوان مجلة 2019 لعلامة بلدية صيدا

مقــرر

من رئيس بلدية صيدا مورخ في 22 أكتوبر 2019 يتعلق بتأهيل لجنة اختيار مهني
لائق بـ عدد 03 مجلة من الوحدة الأولى

إن رئيس بلدية صيدا بعد إطلاعه على

- وطني الفاسيون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بـ
الجماعات المحلية

- وطني القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بـ
الأساسي العام لأحوال الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية
وطني جميع التعويض التي تعلقه أو أمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في
17 مارس 2003 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

- وطني الأمر عدد 475 لسنة 1983 المؤرخ في 29 مارس 1983 المتعلق بـ
الأساسي العام لأحوال الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية المتعلق
بالأمر عدد 102 لسنة 2008 المؤرخ في 1 مارس 2008

- وطني الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بـ
الأساسي الخاص بـ مجلة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة
الإدارية وخاصة الفصل 2 منه

- وطني الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بـ
المتعلقة بين درجات أصناف بـ مجلة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصيغة الإدارية ومستويات التأجير

- وطني الأمر عدد 2919 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بـ
الانقلاب والقرابة والقرابة بالبطاقات

- وطني قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بـ
الاعتمادات والإشعارات المهنية للانقلاب والقرابة مجلة الجماعات المحلية

- وطني المتعلق الإداري القرار في 24 فيفري 2014 المتعلق بـ
والمتطلبات والشروط القرابة والانقلاب بالنسبة لمجلة المجالس العمومية والبلديات

- وطني منشور السيد الوزير الأول عدد 82 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 حول
أعمال تنظيم منظمات الوضعية العمومية وخاصة القوانين 2 و3 منه

- وطني منشور السيد الوزير الأول عدد 50 لسنة 1992 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 حول أعمال المشاركة في مناهضة الانقلاب الخارجية.
- وطني منشور السيد الوزير الأول عدد 40 لسنة 1996 المؤرخ في 25 سبتمبر 1996 المتعلق بتبسيط إجراءات المشاركة في المناهضة الخارجية للانقلاب في الوظيفة العمومية والمنشور إلى مدارس التكوين.
- وطني منشور السيد الوزير الأول عدد 7 لسنة 1999 المؤرخ في 11 فبراير 1999 المتعلق بمراجعة النظام الأساسي الخاص بسلالة عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وضبط المطابقة بين التدرجات ومستويات التأهيل.
- وطني منشور السيد وزير الميسور المسؤولين المحليين والبلدية عدد 19 لسنة 2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكنية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ اليات الانقلاب والتمردية والترسيم بالبلديات.
- وطني المقرر المؤرخ في 22 أكتوبر 2019 المتعلق بفتح اختبار مهني لانقلاب عدد 03 عملة من الوحدة الأولى.
- وطني مداولة المجلس البلدي بصيغة المنطق بتاريخ 19 أكتوبر 2018 والمنطقة بإعادة انتخاب رئيس جديد المجلس البلدي ومساندة والشباب السيد حاسم مهني رئيسا لبلدية صيانة.

البريد الإلكتروني:

- المجلس الأول :** تركب لجنة الاختبار المهني لانقلاب 03 عملة من الوحدة الأولى بعنوان عملة 2019 بلدية صيانة من السنة :
- حاسم مهني: رئيس اللجنة
 - نزار صبيحة : كاتب عام البلدية
 - سامية المديني : مأمول إدارة مكلفة بالأحوال
 - هشام المسكاني : عامل صنف 4
 - رئيس اللجنة :
 - عضو باللجنة :
 - عضو باللجنة :
 - عضو باللجنة :

المجلس الثاني : يمكن عقد الاجتماع لرئيس اللجنة ليعين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا المقرر وذلك للقيام بمختلف الأعمال التي هي من مشمولات أعضاء اللجنة .

رئيس البلدية
حاسم مهني

فصل ثالث

قرار عدد 13 لسنة 2018 المؤرخ في 04 ديسمبر 2018 يتعلق بتعريف المعلومات داخل العنوان الأول
والثاني

7.11 السنة
2009/10/2007 تاريخ المراجعة

تحويل الميزانية
تحويل ميزانية نهائية

يشمل نموذج الإحصاءات المقارعة حسب الأصول و الفترات و الفترات القومية لسنة 2018

المجلس الأعلى للدراسات والبحوث

بعد الإطّلاع على القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 و المتعلق بالقانون الأساسي لوزاية الجماعات العمومية
المنطقة لدا تم التقدمة بالقانون 50 لسنة 1986 وخاصة ملها القانون الأساسي عدد 66 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007
المرتبطة بـ

© 2004 Blackwell Publishing Ltd *Journal of Internal Medicine* 255: 105–112

المجلة الدولية للتقنيات التعليمية 2009، العدد 1، الصفحة 100-105

المستوى: البكالوريا في الفنون والعلوم الإنسانية - 2015

الميزانية التي لم يرددها طلبة الجامعات

[illegible]

إدارة الشؤون
البلدية المحلية
ولاية الطاسقية
بشركة قصر هلال

السنة المالية: 2018 المراجع الرقم: 122030052007
00000

قائمة: 17

11 000 000,000	04 000,000	04 000,000	11 000 000,000	مجموع نفقات الميزانية	2
----------------	------------	------------	----------------	-----------------------	---

11 000 000,000	04 000,000	04 000,000	11 000 000,000	مجموع نفقات الميزانية	
4 000 000,000	04 000,000	04 000,000	4 000 000,000	مجموع نفقات الميزانية	
4 000 000,000	04 000,000	04 000,000	4 000 000,000	مجموع نفقات الميزانية	
4 000 000,000	04 000,000	04 000,000	4 000 000,000	مجموع نفقات الميزانية	

قصر هلال في: 07 ديسمبر 2018
رئيس مجلس البلدية
الأستاذ هاجر الطاسقي

مصادر: عدد 21 لسنة 2018 مورخ في 28 أكتوبر 2018 بتعلق بالقانون مدمج المساعدات غير الموظفة و المساعدات الموظفة لسنة 2019.

- عدد 14

[illegible]

2019-2020, Jan 20, 2019. Last updated: 2019-01-20 10:00:00. All rights reserved.

Copyright © 2004 John Wiley & Sons, Inc. All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted, in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording, scanning, or otherwise, without prior written permission from John Wiley & Sons, Inc.

DOI: 10.1002/for

© 2010 John Wiley & Sons, Ltd. *J. Forecast.* 30, 1031–1042 (2011)
DOI: 10.1002/for

(2) - **القرار** : حيث تطبق الإجراءات المبينة بالجدول المرفق بالملحق رقم 1 من المرفقات، في الوثائق والمصادقات المتعلقة في سوفي في الآلة، على ما هو المبين.

100

[illegible]

Downloaded from <http://ajphaphysocpharm.sagepub.com/>

© 2006 Blackwell Publishing Ltd, *Journal of Internal Medicine* 260: 205–212

September 1998

Agency for International Development, 2004, and International

— **1998** —

المصدر: <http://www.egypttoday.com/Article/1/29229/البحر-المتوسط-منطقة-مليونية-البحر-المتوسط-منطقة-مليونية-البحر-المتوسط-منطقة-مليونية>

أقر المجلس في 27 أكتوبر 2018
 رئيسه السيد

— 100 —

تونس في: 03 أكتوبر 2018
المدير العام لصندوق الفروض
ومساعدة الجمعيات المعنية
بمسألة العائلي

مشاركتنا في الدورة 12 لسنة 2018 بوزع في 16 نوفمبر 2018 يتعلق باستقالة العضو بالمجلس الثاني.
يتميز خلال السنة بفترة جيدة.

مستطرح من جلسة الدورة العادية للمجلس البلدي بتاريخ 17 نوفمبر 2018

عقد المجلس البلدي بقصر هيسال يوم السبت 17 نوفمبر 2018 على الساعة الثالثة بعد الزوال بقصر البلدية جلسة العادية لشهر نوفمبر 2018 وذلك برئاسة السيد الأزهر القاسمي رئيس المجلس البلدي وبعد استدعاء فردي وجه لكافة أعضاء المجلس البلدي تحت عدد 4251 بتاريخ 23 أكتوبر 2018 هذا نصه : " وبعد ، أكتوف باستدعائكم لعضوية الدورة العادية للمجلس البلدي المقرر عقدها يوم السبت 17 نوفمبر 2018 على الساعة الثالثة بعد الزوال بقصر البلدية وذلك للخط في جدول الأعمال التالي :

- (1) سير العملية الإستشفائية.
- (2) متابعة سير إنجاز المشاريع .
- (3) معالجة استقالة عضو بالمجلس البلدي.
- (3) طرح محاليم (لجنة المراجعة) .
- (4) تحويل إعلانات داخل العنوان الأول .
- (5) تحويل إعلانات داخل العنوان الثاني.
- (6) المساعدة على التشخيص الطبي والمالي وتوزيع الإعتمادات المخصصة لإنجاز المخطط الإستثماري البلدي التشاركي لسنة 2019 .

(7) مواضيع نظرية:

- أ - موضوع إنشاء جزء من مطار المواطن خالد الديناني لتزويد قوات التطهير بزاينة الطنوج .
- ب - موضوع المواطن رياض الكعلي.
- ج - موضوع تزويد قوات التطهير بنوع بولس الطيبات وإنشاء جزء من مطار وركة الصياغ .
- د - موضوع خلاص الشين المخطط لعمدة لجنة تصفية الأموال والقيم الرابعة لحزب التجمع المنحل والمستلزم ."

حضر كل من المصادات والمصاد:

إيمان الشرفي	: المصاد الأول لرئيس المجلس
لطفي التماري	: المصاد الثاني لرئيس المجلس
أمال الطرابلسي	: المصاد الثالث لرئيس المجلس
واليدة العمي	: مستشارة
فايزة محرز	: مستشارة
مهدى التريفي	: مستشارة

سعد التليطاري	: مستشار
سعد القعول	: مستشار
أحمد الصغير	: مستشار
نجم الدين التليطي	: مستشار
سالم فخر	: مستشار
حفيظ التبراج	: مستشار
أحمد حمور	: مستشار
مجلس القابض الملكي	: مستشارة
معدن التهامي	: مستشار
وتعقب عن الجلسة:	

روعة البستاني	: المساعد الزراعي لرئيس البلدية
عصم التوافسي	: مستشار
فاطمة بوعبدان	: مستشارة
إبراهيم بوعبدان	: مستشار
المنصف بن رمضان	: مستشار
وحداني مكيوم	: مستشار
يونس المظني	: مستشار

كما حضر الجلسة :

علي المنيع	: القابض العام للبلدية
نعمة القبيصة	: القابض البلدي
مكيان بن حمور	: كاتبة مدير فني بالبلدية
فيس بن علي	: رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية والأسواق بالبلدية
فهمي المازري	: رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية

كما حضر الجلسة عدد من المواطنين كملامطين .

وبما أن الأعضاء الحاضرين تتألف منهم الأغلبية ، إقتض السيد الأزهر القاضي رئيس المجلس البلدي الجلسة مرغبا بالحاضرين على التوقيع بالاجرة ، ثم 30 عليهم جدول أعمالها المختار إليه أفا

الموضوع الثالث: معجزة إستقالة عضو بالمجلس البلدي:

أشار السيد الأزهر القاضي رئيس المجلس البلدي أنه تبعا للمطلب الذي تقدمت به الامة بحولة عهد بتاريخ 30 جويلية 2018 ، والمعزف بأعضائها تحت عدد 7143 بتاريخ 31 جويلية 2018 والذي تقدمت به مباشرة إلى مكتب الضبط بالبلدية حيث سجل تحت عدد 3441 بتاريخ 08 أوت 2018 ، والمتعلق بطلب تقديم إستقالتها من عضوية المجلس البلدي نظرا لظروف طارئة تتعلق بمدايرة دراستها بالمدرج ، وأنظيها الفصل 205 من مجلة

الجماعات المحلية الذي يضمن على ما يلي : للعضو بالمجلس البلدي أن يقدم إستقلالته لرئيس البلدية التي يعرضها على المجلس البلدي في أول اجتماع يعقده لجمعياتها -ويتم إعلام الوالي المقتضى تالياً بذلك.

وتبعاً لذلك تم عرض الموضوع على أطار المجلس البلدي في دورته الإستقلالية بتاريخ 14 سبتمبر 2018 وتمت معالجة الإستقلالية طبقاً للفصل 205 المذكور وضمت إحالة مستخرج من مداولة المجلس البلدي في جلسته المذكورة على السيد والي المسطير تحت عدد 2484 بتاريخ 05 أكتوبر 2018 - إلا أن البلدية اتصلت براسلة السيد والي المسطير عن طريق المكاتب تحت عدد 10829 بتاريخ 11 أكتوبر 2018 - بعلمها فيها بوجوب إعداد التناول من جديد في الموضوع طبقاً لمقتضيات الفصل 252 من مجلة الجماعات المحلية الذي يضمن على ما يلي : "لوجه إستقلالية أحد أعضاء المجلس البلدي إلى رئيس البلدية برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالتاريخ "

وطبقاً لذلك، تمت براسلة المحلية بالأمر تحت عدد 4167 بتاريخ 16 أكتوبر 2018 قصد إحالة لوجية مطلب الإستقلالية عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالتاريخ والعلمت البلدية بالمطلوب : (أعد البريد مضمون الوصول BR248481100 بتاريخ 2018/10/25) حالما تم ذكره آنفاً ، حيث سئل المطلب تحت عدد 5155 بتاريخ 29 أكتوبر 2018 .

وقد درس المكتب البلدي في جلسته بتاريخ 13 نوفمبر 2018 هذا الموضوع واقترح إعداد التناول في شأنه ومعالجة الإستقلالية طبقاً لمراسلة السيد والي المسطير المذكورة وبعد المداولة ، تمت معالجة إستقلالية الأئمة بحلة عزيمة طبقاً لمقتضيات الفصل 252 من مجلة الجماعات المحلية والتفويض لرئيس المجلس البلدي للقيام بالإجراءات المستوجبة في الغرض.

نسخة طبق الأصل

تسرعاً في: 17 نوفمبر 2018

رئيس المجلس البلدية

الأخضر القابسي

مركز النشر

قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 29 ديسمبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بأكاديمية التعليم المتطورة الخارجية
بالتعليمات الكتابية التي تعتبر الإعلامية بشكل محلي وتلقي الإعلامية للإدارات الحكومية

قرار

من رئيس بلدية منزل شاكر مورخ في 30 سبتمبر 2019 يتعلق بصيغ كيفية تنظيم المناظرة الانتخابية بالمناظرات الانتخابية التي سيجريها سفير الاعلامية بسكك معقلي والقيى الاعلامية للإدارات العمومية .
إن رئيس بلدية منزل شاكر

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمسطة المصادقات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بصيغ النظام الأساسي العام لآليات التولية والمصادقات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى مجموع النصوص التي تكملة أو تفسر وخاصة المرسوم عدد 200 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 وعلى الأمر عدد 564 سنة 1985 المؤرخ في 06 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية منزل شاكر وعلى الأمر عدد 229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بإمكانات استثنائية خاصة بالمشاركة في المناظرات الانتخابية الخارجية للمعتمدين بالأمر عدد 55 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992 وعلى الأمر عدد 265 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بصيغ النظام الأساسي الخاص بسكك معقلي والقيى الاعلامية للإدارات العمومية بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جاتلي 2009

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بالتعيين بعض صلاحيات رئيس الحكومة في وزير الشؤون المحلية

وعلى الأمر عدد 383 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بصيغ الإطار العام لتنظيم المناظرات الخارجية بالمناظرات الانتخابية والمناظرات المتعلق إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة واختيارها

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ صيغ واليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرخ في 04 مارس 2019 المتعلق بصيغ كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالمناظرات الانتخابية التي سيجريها سفير الاعلامية بسكك معقلي والقيى الاعلامية للإدارات العمومية بالبلديات

وعلى قرار رئيس البلدية المؤرخ في 30 سبتمبر 2019 المتعلق بطرح مناظرة خارجية بالمناظرات الانتخابية التي سيجريها سفير الاعلامية بسكك معقلي والقيى الاعلامية للإدارات العمومية لبلدية منزل شاكر بموعد سنة 2019

وعلى محضر التصيب المجلس البلدي بمنزل شاكر المؤرخ في 28 جوان 2018

أشير فيما يلي

المقرر الأول: بصيغ هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالمناظرات الانتخابية في رتبة التي سيجريها سفير الاعلامية بسكك معقلي والقيى الاعلامية للإدارات العمومية

الفصل 22: تفتح المناظرة الخارجية لأقسام القلي مغير إعلامية بشكل منتظم والقلي الإعلامية للإدارات العمومية للمراسمين المغيرين على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة مع القليين في استغلال وحصولية الميادين الإعلامية أو شهادة تكوينية مغلقة بالمصالح بصفاء الفكر والقلي أو تجاوز منهم خصما وتلقين مغلقة لمدة.

ويتم القلي السن القصوي بداية من تاريخ التسجيل بملف القلي وذلك بالنسبة إلى المناظرات المقترحة خلال القلي سنوات التي التي تاريخ التسجيل. وفي صورة عدم تسجيل المراسم في مكتب القلي يتم القلي السن القصوي يوم اقراء جانبي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 23: تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية.

ويصوب هذا القرار

- حدد المخطط المبرر لهذا القلي

- تاريخ غلق القليات الترشحات

- تاريخ فتح المناظرة

الفصل 24: يجب على المراسمين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل أو تسجيلهم عن بعد عن المواقع الإلكترونية في السنة القلي في ثم يجب استشارة القليين أو مصلها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاستعمال بالموقع على العنوان المخصص عليه بقرار فتح المناظرة ويكون الاستعمال مغلقة وحدها بملف يتضمن الوثائق التالية

أ- **هذا الترشح للمناظرة:**

1- استشارة أو ترشح يتم تعبئة هذا وسجلها من المواقع الإلكترونية لولاية المناظرات العمومية

www.alnour.gov.tn

2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

3- نسخة من القلي العلم المصممة بالنسبة إلى الشهادة الإعلامية بشهادة معادلة

4- طرقات المراسم معلوم البريد بملف اسم المراسم ونظراته

5- شهادة قيد الجدل خيالات مدنية فعلية أو شهادة غير بملف القلي بالنسبة للترشح الذي

تجاوز السن القانونية بصفة طلبة شغل لم يمتد على تاريخ تسجيلها أكثر من 05 سنوات في

تاريخ غلق القليات تخرج هذا عام القلي من السن القانونية القصوي المعنى بالأمر

6- لا تقل الملفات التي يتم إعدادها مغلقة بملف القلي المركزي بملف القلي أو الواردة بعد

قفل القلي القلي

ب- **بعد الترشح في المناظرة:**

1- مضمون من سجل المراسم العامة (الأصل) لم يمتد على تاريخ تسجيله أكثر من

05 سنوات

2- مضمون و 05 (الأصل) لم يمتد على تاريخ تسجيله أكثر من 05 و 05 سنوات

3- صورتان شخصية حديثتان

4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها

5- شهادة علمية لم يمتد على تاريخ تسجيلها أكثر من 05 سنوات القلي في

المجالات المدنية والذهنية المبررة والمطلوب من وظيفة بملف إرث الجمهورية مسلمة من قبل

مؤسسة جرمية للخدمة

الفصل 25: برأى وجوب كل مطلب ترشح لم يحصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع (الفقرة 4) من هذا القرار وتضمن لجنة المناظرة غلق البريد لتعبئة التاريخ أو سأل مكتب القلي

- الفصل 95:** تصييط قائمة المرشحين المقبول لهم على المشاركة في المناظرة بصيغة نهائية من قبل رئيس اللجنة ومقتراح من لجنة المناظرة.
- الفصل 97:** كما عرف على المناظرة العامة حصة المشاركة فيها اعلان لجنة تصييط لزماتها بقرار من الوزير المكلف بالتقارير العملية والتي هي هذه اللجنة بالتصميم:
- اقتراح قائمة المرشحين المقبول لهم على المشاركة في المناظرة.
 - دراسة الطلبات والاشارة على سير الاختبارات الكتابية والتجريبية.
 - ترتيب المرشحين حسب الجدارة.
 - اقتراح قائمة المرشحين الذين يمكن قبولهم.
- الفصل 98:** تشمل المناظرة العامة حصة المشاركة فيها اعلان على الاختيارين التاليين:
- اختيار القول الأولي.
 - اختيار القول النهائي.
 - وام اجراء اثنين الاختيارين كما يلي:
- اختيار القول الأولي:**
- اختيار الثاني حول موضوع التقى.
 - المدة 15 دقائق.
 - التصاريح 2.
 - ويجري هذا الاختبار باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المارشح.
 - ويتم اعلان المرشحين الناجحين في اختبار القول الأولي عن طريق مكاتب قونية أو عن طريق الاعلان في سفر الاشارة بسكان اجراء اختبار القول النهائي وتاريخه.
 - تصييط برنامج الاختبار التقى بالمعلق المصاحب لهذا القرار.

II اختبار القول النهائي

اختبار شفاهي حول موضوع يلقا من البرنامج الملحق بهذا القرار التي معدلة مع أعضاء لجنة المناظرة " يقع اختبار السؤال عن طريق السحب وهي صورة ما إذا رغب المارشح في ابدال السؤال بقسم العدد الذي يحد إليه على الترتيب.

ترتبة الاختبار	المدة	عدد النقاط	التصاريح
اختبار شفاهي:			
• التعديل	• 20 دقيقة	• عدد يتراوح بين	
• العرض	• 20 دقيقة	• العشر (10)	
• الجواز	• 20 دقيقة	• والعشرين (20)	

ويجري هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المارشح.

الفصل 99: العرض الاختبارات على مضمعين اثنين ويحد إلى كل عدد يتراوح بين العشر (10) والعشرين (20).

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للمعتدين المستثنين.

وفي صورة ما أن كان الفارق بين المعتدين يفوق الأربع (4) نقاط قام لجنة اصلاح الاختبار من قبل مضمعين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للمعتدين الآخرين.

الفصل 100: يتاح عن المصوب على عدد دون المدة (10) على عشرين (20) في اختبار القول الأولي رفعت قول المارشح.

الفصل 11- يتم دعوة جميع المترشحين الداعمين في اختيار القول الأولي لأجراء الاختيار النقابي.

الفصل 12- لا يمكن التصريح بقول أي مترشح نهائياً إن لم يحصل على مجموع من النقاط يساوي (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختيارين (النقابي والكلامي).

الفصل 13- لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين بطاقة مدة إجراء الاختيار إن لا قلب ولا شريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14- ينتج عن كل فشل أو محاولة فشل ثم خطوته بعصفة قطعية إيجابية أو سلبية عن التثبيت الجزئية للمقترح العام طرد المترشح بدلاً من قاعة الامتحان وإلغاء الاختيار التي أوردتها وخبر مائة من الترشحات لهذا الغرض (35) سنوات في كل مناظرة أو امتحان لاحق.

ويتم هذا الحرمان بتفويض قرار من السلطة المختصة لذلك.

ويتم إبعاد تقرير مجلس من قبل القيم أو الممثلين الذي يعطى إلى الفشل أو محاولة الفشل.

الفصل 15- تنوي لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تقاضياً حسب المعامل النهائي لمعدل الاختيار الكلامي والنقابي والقرار القاطن في المترشحين الذين يمكن قبولهم بعصفة نهائية.

د- القائمة الأصلية:

يتم اختيار على أسماء المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة حسب ترتيب التدرج طبقاً للمعيار النهائي الذي يحصل عليه المترشح وفي حدود عدد المقاعد المخصصة لهذا الغرض.

هـ- القائمة التكميلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود (30) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية تمكن الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الداعمين والذين لم يتمكنوا من الترشح.

الفصل 16- تليق بعصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المترشحين الذين لا تدارب القبول مفر من الخاتمة بشكل مطلق والقبول الإعلامية للإدارات العمومية من قبل رئيس الجماعة المحلية.

الفصل 17- تقوم الجماعة المحلية المعنية بالتصريح بالقائمة الأصلية واستعداد المسجلين بها للاندماج مع الترشح.

وبعد انتهاء أجل (30) يوماً على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تنوي الإدارة القابلة على المخططين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاختيار بالتعليم بأن عليهم الاندماج مع الترشح في أجل انتهاء عصفة (15) يوماً ويخبرون أنفسهم للتسمية ويعدلون من قائمة المترشحين الداعمين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التقاضي.

ويتمثل العمل بالقائمة التكميلية منذ (30) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 18- ينشر هذا القرار بالمرعى إلى سمية للجماعات المحلية والولاية الإلكترونية والبيانات المحلية ويتم تعليقها بغير البداية المعنية طبقاً للتصريح والترتيب الإداري بها العمل.

مقرن لشان في: 2019/09/30

رئيس المجلس البلدي

عبد الستار القوراني

مجلس الشورى

قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في: 29 ديسمبر 2019 يتعلق بقرار فتح منافرة الانتخابات التمهيدية
للأمازيغية

قرار

من رئيس بلدية منزل شاكر مورخ في 30 ديسمبر 2019 يتعلق بفتح مناقشة خارجية بالاختيارات لاتحاد نقلي مغير الإعلامية بسلك محلي ونقلي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل شاكر بعنوان سنة 2019.

إن رئيس بلدية منزل شاكر

بعد الاطلاع على المستور،

و على القانون الأساسي 2002 لسنة 2018 المؤرخ في 09 مارس 2018 المتعلق بمجلسة الوعادات المحلية،
و على القانون 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لائتوان الوعادات والهيئات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تليها أو تعدلها وبخاصة المرسوم 89 لسنة 2011 المؤرخ في 13 ديسمبر 2011،
و على الأمر عدد 164 لسنة 1983 المؤرخ في 04 أفريل 1983 المتعلق بإنشاء بلدية منزل شاكر
و على الأمر عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 19 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي ونقلي الإعلامية للإدارات العمومية بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009
و على الأمر 2010 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط ميثاق وأليات الاتحاد والنقابات والفرعيات والهيئات
و على قرار السيد رئيس بلدية منزل شاكر المؤرخ في 06 ديسمبر 2019 المتعلق بضبط لائحة التقييم لمناقشة خارجية بالاختيارات لاتحاد نقلي مغير الإعلامية بسلك محلي ونقلي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل شاكر بعنوان سنة 2019.

أصدر مستوفى

الفصل 01 : يفتح بلدية منزل شاكر يوم 29 ديسمبر 2019 و الأيام الموالية مناقشة خارجية بالاختيارات لاتحاد نقلي مغير الإعلامية بسلك محلي ونقلي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل شاكر بعنوان سنة 2019
الفصل 02 : عند عقد المخطط المراء عند شاعر 04 بصفة واحدة (01)
الفصل 03 : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 25 نوفمبر 2019.

منزل شاكر في :

رئيس بلدية منزل شاكر

عبد الستار الطوراني

جريدة حوزة المرقى

قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 26 أوت 2019 يتعلق بتسيير السنة 2019 يتعلق بتسيير المعارض
المستغلين عدد التعريف بالإمضاء على عقود بيع السيارات والسيارات التابعة

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
بقيادة جريدة جريدة السوق
مصلحة الأحياء والإسكان

جريدة في.....

المرور عدد 14 لسنة 2019

بمقتضى يخطط المخطط المستطوع عدد التعريف بالإمضاء
على عقود بيع السيارات والعقارات الترابية

إن رئيس بلدية جريدة جريدة السوق، بعد اطلاعه

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 09 ماي 2009 المتعلق بإصدار مجلة المصاحف البلدية
و على القانون عدد 85 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المصاحف العمومية وخاصة
العدد 287 منه وعلى جميع النصوص التي تلتها أو تعدها
وعلى القانون عدد 85 لسنة 1973 المؤرخ في 14 ماي 1973 المتعلق بالقانون الأساسي لتوزيع المصاحف البلدية
وعلى جميع النصوص التي تلتها أو تعدها
وعلى القانون عدد 12 لسنة 1997 المؤرخ في 08 فبراير 1997 المتعلق بإصدار مجلة المصاحف البلدية وعلى جميع
النصوص التي تلتها أو تعدها
وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية جريدة جريدة السوق
وعلى الأمر 805 لسنة 2018 المؤرخ في 13 جوان 2018 والمتعلق بتطبيق لائحة المخطط المخصص للمصاحف
البلدية في استغلالها
وعلى مداونة المجلس البلدي بتاريخ 08 جوان 2019

أستصدر ما يلي :

الفصل الأول : يخطط المخطط على البيع المستطوع عدد القوام بمقتضى التعريف بالإمضاء على عقود بيع السيارات
والعقارات الترابية :

• 100 بالمائة للسيارات

• 100 بالمائة للعقارات الترابية

الفصل 2 : تلتزم العام لبلدية جريدة جريدة السوق والمصاحف البلدية بالقيام بتطبيق لائحة المخطط المخصص للمصاحف

جريدة في.....

رئيس البلدية
المصون جراد

جريدة عربية المشرق

القرار عدد 9 لسنة 2019 مؤرخ في 26 أوت 2019 يتعلق بتسيير السنة 2019 يتعلق ببرامجها مطوية
لكراء المسرح البلدي

فهرساز عدد 18 لسنة 2019 بتعلق بمراجعة مرسوم قراء المسرح البلدي

ان رئيس بلدية حرية حرية السوق، بعد اشارة

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة المصالحات
المجلس

و على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المصالحات
المجلس وخاصة الفصل 367 منه وعلى جميع المرسوم التي تعلقه أو تعدله

و على القانون عدد 85 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لبرقية المصالحات
المجلس وعلى جميع المرسوم التي تعلقه أو تعدله

و على القانون عدد 11 لسنة 1987 المؤرخ في 03 افريل 1987 المتعلق بإصدار مجلة المصالحات البلدية وعلى
جميع المرسوم التي تعلقه أو تعدله

و على الأمر عدد 573 لسنة 1985 المؤرخ في 08 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية حرية حرية السوق

و على الأمر 825 لسنة 2018 المؤرخ في 28 جوان 2018 والمتعلق بتعديل طريقة المعالجة المرفوعة
المصالحات البلدية في المصالحات

و على القرار البلدي عدد 17 لسنة 2017 المؤرخ في 16 ماي 2018 والمتعلق بمراجعة مرسوم قراء
المسرح البلدي

و على مداونة المصالحات البلدي بتاريخ 08 جوان 2019

فهرساز عدد 18 :

الفصل الأول : مرسوم مرسوم قراء المسرح البلدي وفقا لما يلي :

جريدة جريدة الشرق

قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 26 أوت 2019 يتعلق بتسيير السنة 2019 - يتعلق بتسيير
على رافع المنتجات غير الغذائية

المسرد عند 12 لسنة 2019

بمقتضى مرسوم رقم 147 لسنة 2019

في تاريخ 14/07/2019 بوزارة الشؤون المحلية والبيئة

على القانون الأساسي عدد 25 لسنة 2008 المؤرخ في 09 ماي 2008 المتعلق بمصادر مجلة المصالحات المحلية
و على القانون عدد 82 لسنة 2008 المؤرخ في 31 ديسمبر 2008 والمتعلق بمصادر مجلة المصالحات العمومية والمجلس
العدد 267 عدد وعلى جميع النصوص التي تمت أو تمت
و على القانون عدد 25 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لمزايا المصالحات المحلية
و على جميع النصوص التي تمت أو تمت
و على القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 05 فيفري 1997 المتعلق بمصادر مجلة المصالحات المحلية وعلى جميع
النصوص التي تمت أو تمت
و على الأمر عدد 572 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أفريل 1985 المتعلق بمصادر بناية جريدة جريدة الشرق
و على الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 والمتعلق بمقتضى مرسوم رقم 147 لسنة 2016
المعلقة في المصالحات
و على القرار الذي عدد 03 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أكتوبر 2016 والمتعلق بمقتضى مرسوم رقم 147 لسنة
في المصالحات
و على مداولات المجلس الذي تاريخ 08 جوان 2019

المسرد عند 14

المصالحات - مجلة مرسوم رقم 147 لسنة 2016 في المصالحات المحلية من لائحة المصالحات العمومية أو المصالحات أو المصالحات
و 45 اعتبارا للمصالحات العامة

المصالحات - 2 - على العمل بقرار الذي عدد 3 لسنة 2016 المتعلق بمقتضى مرسوم رقم 147 لسنة 2016 في المصالحات في المصالحات

المصالحات - 3 - على العمل بقرار الذي عدد 3 لسنة 2016 المتعلق بمقتضى مرسوم رقم 147 لسنة 2016 في المصالحات في المصالحات

جريدة في.....

رئيسي البنية

المصالحات